

المبسوط في فقه الإمامية

[56] حيضها من الثاني عشر ويكون آخره تمام السادس عشر فإذا كان كذلك كان من أول

الشهر إلى آخر السابع طهرا بيقين تفعل ما تفعله المستحاضة، ومن أول الثامن إلى تمام الحادي عشر طهرا فيه شك تفعل فيه ما تفعله المستحاضة لكل صلوة لأن انقطاع الدم فيها غير ممكن، واليوم الثاني عشر حيض بيقين تترك فيه ما تتركه الحايض. ثم تغتسل في آخره وتغتسل لكل صلوة إلى تمام السادس عشر وما بعد ذلك إلى آخر الشهر طهر بيقين تفعل فيه ما تفعله المستحاضة عند كل صلوة. إذا قالت: كان حيضي عشرة أيام في كل شهر ولي طهر صحيح في كل شهر، وأعلم أنني كنت اليوم الثاني عشر حايضا فهذه ثمانية أيام من آخر الشهر طهر بيقين و اليوم الأول والثاني أيضا طهر بيقين تفعل ما تفعله المستحاضة وتصلي وتصوم لأنها لا تخلوا أن يكون اليوم الثاني عشر أول الحيض أو آخره أو ما بين ذلك فإن كان أولها فالى آخر اليوم الثاني والعشرين يكون حيضا وما بعده إلى آخر الشهر طهر بيقين، وإن كان اليوم الثاني عشر آخر يوم من الحيض صار ما بعده إلى آخر اليوم الثاني والعشرين طهرا مشكوكا فيه لاحتمال القسم الأول، وما بعده طهر مقطوع به إلى آخر الشهر على كل حال، وأما اليوم الأول والثاني طهر لأنه إن كان اليوم الثاني عشر آخر الحيض فيكون أوله الثالث وإن كان أوله فلا شبهة أن اليوم الأول والثاني طهر على كل حال بيقين، وإذا ثبت هذا فالذي يجب عليها أن تفعل في اليوم الأول والثاني، ومن أول الثالث والعشرين إلى آخر الشهر ما تفعله المستحاضة وتصلي وتصوم ولا قضاء عليها في الصلوة ولا الصوم، ومن أول اليوم الثالث تعمل ما تعمله المستحاضة أيضا إلى آخر اليوم الثاني عشر وتصوم وتصلي. ثم تقضي الصوم لأنه مشكوك فيه، ولا يحتمل انقطاع الدم في ذلك اليوم فوجب عليها الغسل فإذا كان اليوم الثالث عشر اغتسلت لكل صلوة وصلت وصامت لاحتمال أن يكون انقطع الدم فيه. ثم تقتضي الصوم لجواز أن يكون غير طهر. فإذا قالت: كان حيضي خمسة أيام من العشر الأول لا أعرف موضعها إلا أنني أعلم أنني كنت اليوم الثاني من الشهر طاهرا واليوم الخامس حايضا فإن ذلك يحتمل
